

## الدر المختار

( صح ) استحسانا ( و ) حينئذ ( فما أدى أحدهما رجع ) على صاحبه ( بنصفه ) لاستوائهما .  
( ولو أعتق ) المولى ( أحدهما ) والمسألة بحالها ( صح ) وأخذ أيا شاء منهما بحصة من لم  
يعتقه ( المعتق بالكفالة والآخر بالأصالة ) فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه ( لكفالتة )  
وإن أخذ الآخر لا ( لأصالته ) .

( وإذا كفل ) شخص ( عن عبد مالا ) موصوفا بكونه ( لم يظهر في حق مولاه ) بل في حقه بعد  
عتقه ( كما لزمه بإقراره أو استقراض أو استهلاك وديعة فهو ) أي المال المذكور ( حال وإن  
لم يسمه ) أي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرتة والكفيل غير معسر ويرجع بعد  
عتقه لو بأمره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر .

ادعى شخص ( رقبة عبد فكفل به رجل فمات ) العبد ( المكفول ) قبل تسليمه